

٢٠١٣
١٧٠٠
٤٥٢٢



تعليمات رقم: ١٥٤/١٢٦

تاريخ: ٢ نيسان ٢٠١٢

الموضوع: تطبيق معادلة القيمة التجارية لإحتساب الرسوم العقارية
المرجع: مذكرة ١١٩١/ص١ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢

يطلب من الوحدات المختصة لدى المديرية العامة للشؤون العقارية أن تأخذ في الإعتبار عند إحتساب الرسوم العقارية تاريخ صدور القيمة التجارية وفقاً للمعادنة التالية:

- القيمة التجارية $12,5 \times$
- القيمة التجارية $12,5 \times 5 \times 4 \div$
رقم ١١٩١/ص١ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢
قبل ٢٠١٣/٤/٢
بعد ٢٠١٣/٤/٢ (تطبيقاً للمذكرة)

على ان يعتمد تاريخ توقيعها من قبل رئيس المصلحة المائية الاقليمية او رئيس دائرة الاملاك المبنية او المفوض من قبلهم وليس تاريخ توقيعها من قبل دوائر التحصيل.

وزير المالية
محمد الصفدي



١٧ نيسان ٢٠١٣

مدير الواردات

لؤي الحاج شحادة

السيد
رئيس دائرة املاك الخبز
مراقب التفتيش
شركة